



التاريخ: ٢٠٢٤/١١/٢٠ هـ

الموافق: ٢٠٢٤/٥/٢٨ م

### جدول أعمال اجتماع شهر مايو ٢٠٢٤/٥/٢٨ م

م	الموضوع
١	مراجعة واعتماد اللوائح والسياسات
٢	الإطلاع واعتماد الهيكل التنظيمي الإداري والمالي
٣	الإلتزام بتوزيع الأرباح والعائدة على المعاملات حسب اللائحة
٤	حفلات معايدة لمنسوبي الجمعية.

### محضر الاجتماع

م	الموضوع	التوصية	الجهة المسؤولة
١	مراجعة واعتماد اللوائح والسياسات	تمت مراجعة واعتماد كلاً من السياسات واللوائح التالية ( ١ - اللائحة الأساسية ٢ - اللائحة التأسيسية ، ٣ -لائحة الموارد البشرية ، ٤ - سياسة تعرض المصالح ، ٥ - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات ، ٦ - سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها ، ٧ - سياسة قبول الهبات وجمع التبرعات ، ٨ - سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات ، ٩ - السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وحُمل الأموال ، ١٠ - لائحة السياسة المالية ، ١١ - لنيل الاجراء العملي ، ١٢ - إجراءات التعامل مع المقبوضات ، ١٣ - لائحة المشتريات ، ١٤ - سياسة الصرف للبرامج والأنشطة ، ١٥ - سياسة الإستثمار ، ١٦ - سياسة تقييم المخاطر المتأصلة والكلمته ، ١٧ - آلية توزيع الأرباح ، ١٨ - سياسة منح المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته وكبار التنفيذيين ، ١٩ - سياسة نظام الرقابة الداخلية ، ٢٠ - لائحة صلاحية أعضاء مجلس الإدارة) من قبل مجلس الإدارة .	المجلس
٢	الإطلاع واعتماد الهيكل التنظيمي الإداري والمالي	تم اعتماد الهيكل التنظيمي الإداري و المالي من قبل أعضاء مجلس الإدارة .	المجلس
٣	الإلتزام بتوزيع الأرباح والعائدة على المعاملات حسب اللائحة	يلتزم المجلس بتوزيع الأرباح والعائدة على المعاملات بموافقة الجمعية العمومية حسب النسب التي تنص عليها اللائحة	المجلس







الافتتاح

جلسۃ عمل أعضاء مجلس  
الافتتاح

( ٦٨٨ ) رقم المجلد

الجمعية العلمية والمدنية الإسلامية - جامعة القاهرة



مجلد المدینۃ العلمیۃ  
المدنیۃ والعلمیۃ

..... : رقم المجلد

..... : رقم العدد

..... : رقم الصفحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
الاجتهاد



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....



الجمعية التعاونية الزراعية  
التسويقية بتبليط

المملكة العربية السعودية  
الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بتبليط  
تسجيل رقم ( ٢٢٢ )

مقدمة:

يعتبر مجلس الإدارة برئاسة الجمعية الجيزة الرئيسى الموجه والخطيط لأنشطتها بشكل رئيسي ، حسب تنظيماته الداخلية بمقتضى واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية القربية والبعيدة والتي تصب في مصلحة المستفيدين حسب رؤية المجلس.  
ولاهمية هذا التور كان من اللازم لتظيم أصل هذا المجلس واللجان المقرحة منه وضبطها بمواد متفق عليها تنظم عمل المجلس واتدعم دورها الرقابي والطوريري.

في هذا المستند استعرض كامل لكل أوجه مجلس الإدارة وبالتالي تحقيقها والعمل بمقتضاها.

الإصدار الثاني 2020



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية التسويقية بتبث  
الجمعية التعاونية الزراعية للتسويقية بتبث  
تسجيل رقم ( ٢٢١ )

#### الفصل الأول :

#### المقود والأمر والمسؤوليات

#### المادة الأولى : الأوريات

يكون للمصطلحات التالية المعنى الموضح أسفها لم يقض سوق النص غير ذلك :

النظام : نظام مجلس الإدارة .

التنظيمية : الإصاح للجهات ذات الصلة من المعلومات المطلوبة ، التنظيمية ، الإحصائية بحيث يكتبهم تقويم لاء المجلس .

المسألة : التزم الإدارة واستعدادها الإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بمطومات واضحة ودقيقة وسليمة ، والتزام مجلس الإدارة بذلك أيضا أمام الجهات الأخرى ذات الصلة .

العمل : معاملة الجهات ذات الصلة بحل وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار .

المجلس : مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بمحافظة النوبة .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجمعية .

الأعضاء : أعضاء مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بأم اليوم .

اللجان : اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بأم اليوم .

الإدارة : الإدارة التنفيذية لجمعية البر الخيرية بأم اليوم .

الأوراق ذات الصلة : كل من له علاقة بالجمعية داخلها أو خارجها .









## ملاحظات مجلس الإدارة التنفيذية للجمعية

### الفصل الثاني

#### المادة السابعة : لغير أعضاء مجلس الإدارة

- 1- شروط عضوية مجلس الإدارة :
  1. أن يكون سعودي الجنسية.
  2. أن يكون قد أتم الأربعة والخمسين من عمره.
  3. أن يكون كامل الأهلية العقورية شرعاً.
  4. أن يكون غير مستكرم عليه بإقامة في جريدة محفلة بطرف و الإقامة ما لم يكن قد رُد إليه اختياره.

#### مدة عضوية مجلس الإدارة :

مدة العضوية بالمجلس ( أربع سنوات ) قابلة للتجديد.

#### المادة الثامنة : اجتماعات مجلس الإدارة

تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة كل شهرين وتكون دورية منتظمة بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية بناء على أصوات الحاضرين وفي حال التسوية يعطى صوت الرئيس مرجحاً.

#### المادة التاسعة : ملاحظات وأجبات مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بإدارة أعمال الجمعية بما يحقق أهدافها التي أُنشأت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وما تتضمنه اللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

1. الإشراف على استيفاء ما للجمعية من حقوق وإداء ما عليها من التزامات وإصدار القرارات المتخذة في هذا الشأن.
2. اعتماد تشغيل الأجن والحدود اختصاصاتها ومهامها.
3. اعتماد اللوائح الداخلية والتنظيمية للجمعية.
4. الإشراف على خطط واسس الأبحاث برامج ومضروعات الجمعية.
5. ترشيح الأئمة أو البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية لوزارة الموارد والتنمية الاجتماعية.
6. اعتماد الموازنة التقديرية للعام المالي المتضرم واعتماد الموازنة للعام المالي الجديد.
7. اعتماد الموازنة السنوية والمصعب المتناسي.









